منه ذالك فهل للأم تزويجها لكفو المذكور ينبت للأبعد التزويج بفضل
الأقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للأم ذالك فيما اذا عضل
الأب عن تزويج صغيرة من كفو بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها نعم اذا
عضل الأب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي ان يأمر الأب بتزويجها
فأن امتنع ناب منابه ولشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسألة سماها
كشف المعضل فيمن عضل ملخصها اندرد سئل فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل
يزوجها جدها او عمها او للقاضي ولو نائبا فأجبت بأن القاضي او نائبه هو
الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يأمر الأب قبل بتزويجه بغيره فأن فعل
والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة
الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله
ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب
امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي اه ومثله
في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الأقرب
مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي
وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الأقرب لكونه
من رد المختلف للمتفق عليه بالأصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه
من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة احمد ابن يونس
الشلبي سئل فيما اذا عضل الولي الأقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية
الى الولي الأبعد او القاضي الجواب لا تنتقل للأبعد بل يزوجها القاضي
اه فأن قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على ان الولي
الأقرب اذا عضل تنتقل الولاية للأبعد قلت لا مخالفة لأن الأبعد في كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضي لأنه اذا صار الوليا فافعل التعضيل على بابه ولذا قال
في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الأقرب الصغير والصغيرة عن
تزويجهما زوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بأذن الشرع
لا بغيره لأن العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة

واجمعوا

واجمعوا ان الولي الأقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الأبعد فلذا قلنا انه
نابت بأذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام الخلاصة
القاضي لا يتانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فأن قلت
قال صاحب البحر وبراي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت
للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه
ان يقول هذا بل صار كالتناقض فانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا
خطبها كفو وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه
ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بأن كلمة قالوا انما تؤتى
بها للتبري فكأنه تبرا من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض
وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولد الأبعد وهو القاضي غير ظاهر
هو وان كان غير ظاهر لكنه يتعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال
الشاعر اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الا ركوبها
على ان القاضي هو الأبعد حقيقة كما سنعلم غالب عباراتهم اطلاق الأبعد على
غير القاضي ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك
تأمل ويظهر لي ان الأولى عند عضل الأب ان يزوجها الجد مثلا بأمر القاضي فيكون
موافقا الظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام
للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام
عصبة اه قال المؤلف انما ذكر قاضي خان في تعداد الاولياء لا في مسألة العضل
فغي نقل الملخ عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد
ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينبغي بثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد
ان لها الخيار والأول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني
على انه بطريق الولاية الظاهر ان ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان
لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على ان له ولاية
للقاضي في التزويج ما لم ينص عليه في منشوره في الصغير اذا زوج
نفسه بغير اذن الولي فالحكم فيه قال في احكام الصغار ذكر في الأصل

Courtesy © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)